

## دعوى

القرار رقم (VJ-537-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-486-2018) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المكلف عن طلباته - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المكلف عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-486-2018) بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية (... المحدودة)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٨هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي الصادر من المدعى عليها لشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة محل الاعتراض، وغرامة التأخر في السداد لذات الفترة محل الخلاف، حيث إن المدعى عليها احتسبت مبلغ (٨٠.٢٠٠,٤٥,٠٠٠) ريال على أنها دفعات مقدمة من العملاء، بحيث تم احتساب الرصيد الدائن للعملاء على أنه دفعات مقدمة، وهذا غير صحيح؛ حيث إن هذه الحركات الدائنة ليست كلها دفعات مقدمة من العملاء، بل بعضها أرصدة مرتجعات بضاعة من العملاء، ونقل أرصدة بين العملاء، وخصومات للعملاء، ويوجد حسابات أخرى ليست عملاء. كما لم يتم تحصيل أي مبالغ ضريبة قيمة مضافة عن هذه الدفعات من العملاء بسبب عدم علمنا بتحصيل ضريبة قيمة مضافة على هذه الدفعات، وأيضًا بسبب حداثة النظام دون تعمد ذلك؛ وعليه نطلب من سعادتكم إلغاء الغرامات التي تم فرضها علينا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ تضمنت ما يلي: أولًا: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض. وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، ولا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه. وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها.

وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّباً شكلاً. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقد أرفقت المدعية مذكرة جوابية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٩م، ردًا على ما جاء بمذكرة المدعى عليها، حيث جاء فيها ما يلي: «نودُّ أن نفيد سعادتكم بشأن الدعوى المرفوعة منا على الهيئة العامة للزكاة والدخل. ابتداءً قامت الشركة بالاعتراض على التقييم النهائي للقيمة المضافة لشهر يناير ٢٠١٨م برقم (...) وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٩هـ، وقد قامت الشركة بالاعتراض على هذا التقييم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٨م، حسب المنصوص عليه من اللوائح بأن يتم الاعتراض بداية لدى (جهة الإدارة) الجهة التي أصدرت إشعار التقييم النهائي، حسب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وردت الهيئة على الاعتراض بإشعار نتيجة الاعتراض في ٠٥/٠٩/٢٠١٨م، وكانت نتيجة الإشعار (والمرفق صورته) رفض الحالة؛ لعدم تجاوب المكلف من خلال عدم تقديم أصل الضمان البنكي. ونحن هنا نفيد سعادتكم بأنه حين طُلب منا أصل الضمان البنكي فقد قمنا بإرساله إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل حسب عنوانهم الرسمي في ٣١/٠٧/٢٠١٨م، وقد أرسلنا لهم صورة إصال البريد واسم الشخص الذي استلم خطابنا (مرفق خطاب من هيئة البريد). الخلاصة: أن الشركة اعترضت حسب الأصول وحسب القانون، حيث طلبنا مراجعة أمام الهيئة العامة للزكاة بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٨م، وقامت الهيئة العامة للزكاة بالرد على طلب المراجعة هذا، ومن ثم قامت الشركة بالاعتراض لدى اللجان الضريبية، حيث إن إشعار نتيجة الاعتراض المرسل من الهيئة العامة للزكاة والدخل مذيّل في نهاية الخطاب بعبارة تقول: (في حالة رفض الاعتراض ننوّه بأنه يمكنك تقديم تظلم لدى الأمانة العامة للجان الضريبية)، وأيضًا الإيميل المرسل من الزكاة والدخل يوضح لنا الجهة التي يمكننا التظلم لها. مرفق لكم تسلسل الأحداث: ١- إشعار تقييم الهيئة العامة للزكاة في ١٥/٠٨/١٤٣٩هـ الموافق ٠١/٠٥/٢٠١٨م. ٢- الاعتراض من الشركة على تقييم الهيئة بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠١٨م. ٣- طلب من الهيئة العامة للزكاة للضمان البنكي بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٨م. ٤- تسليم الضمان البنكي للهيئة بتاريخ ٠٧/٠٨/٢٠١٨م. ٥- إشعار نتيجة الاعتراض من الهيئة العامة للزكاة بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠١٨م. ٦- إيميل من الهيئة العامة للزكاة يفيد بإمكانية التظلم لدى اللجان الضريبية بتاريخ ٠٣/١٢/٢٠١٨م. ٧- اعتراض الشركة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٨م.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) المحدودة) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر عن وكيل الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوها أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية

والتمسك بما ورد بها، وأضاف بأن موكلته قد قامت بإصدار ضمان مالي للمدعى عليها بتاريخ 29/07/2018م، وتم إرساله ببريد مسجل عبر البريد السعودي واستلامه بتاريخ 07/08/2018م، وقدم مستنداً صادراً من البريد السعودي مُثبتاً واقعة استلام خطاب الضمان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة النظامية للاعتراض. وبسؤال الدائرة للمدعى عليها عن صحة الواقعة التي تدعيها بخصوص خطاب الضمان المالي أجابت بطلب الاستمهال للرجوع والتحرّي عن صحة ما ذكره وكيل المدعية في هذه الجلسة. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى جلسة لاحقة بتاريخ 21/07/2020م في تمام الساعة السابعة مساءً، مع إلزام المدعى عليها بتقديم رد كتابي على ما ذكره وكيل المدعية بخصوص خطاب الضمان المالي، والردّ موضوعياً على الدعوى.

وبعرض ذلك على المدعى عليها أرفقت مذكرة جوابية ثانية بناءً على ما جاء في الجلسة السابقة، حيث جاء في مذكرة المدعى عليها ما يلي:

أولاً: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار إلغاء طلب المراجعة صدر بتاريخ 05/09/2018م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو 20/02/2019م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعي: أ- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ب- مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر يناير لعام 2018م بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (١٣، ٩٤٤، ١٠٣، ٥٩) ريالاً سعودياً، حيث تبين وجود دفعات مقدمة لم يتم الإقرار عنها في الفترة محل الدعوى. كما التمسك الهيئة بالمذكرة المقدمة من المدعى بإقراره بخطئه بعدم الإقرار عن الدفعات المقدمة (مرفق ١). بناءً على ما سبق؛ تم تخضع الدفعات المقدمة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي نصت على أنه: «تُستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل -جزئياً أو كلياً- وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق»، واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة»، فإن كان يجب على المدعى الإقرار عن تلك المبالغ في إقراره الضريبي. ج- بخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في الإقرار، فبعد

مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في ضريبة القيمة المستحقة التي لم تسدد في موعدها النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) التي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: تطالب الهيئة الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المدد النظامية للطن في قرار الهيئة بشكل أساسي، كما تطلب الحكم بردّ الدعوى بشكل احتياطي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة؛ وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السابعة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بموجب سجل مدني رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنزله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى. ويعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيِّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقه على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة -في أي حال تكون عليها الدعوى- تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صكِّ بذلك». وعليه، فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠م، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والضريبة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.